حصول المسرات

ببيان مهمات مسائل الورقات

د. لبيب نجيب عبدالله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الكتاب منشور في

حصول المسرات

ببيان مهمات مسائل الورقات

د. لبيب نجيب عبدالله

حقوق الطبع متاحة لمن أراد نشره والانتفاع به

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد،،

فهذا شرح موجز على المتن المبارك المشهور بـ(الورقات) في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف رحمه الله تعالى المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، علّقتُهُ استجابةً لطلب بعض المدرسين في المعاهد الدينية؛ ليكون مُذكِّرةً معينةً للطلبة، وممهِدًا لما بعده، ولقد سمّيتُهُ: (حصول المسرَّات ببيان مهمات مسائل الورقات)، وقد جاء في خمسة وعشرين درسًا، وذيّلتُ كل درس بعددٍ من الأسئلة ليختبر الطالبُ فهمَهُ واستيعابَه، وتركتُ عزو كل مسألةٍ طلبًا للاختصار، أسأل الله أن يكتب لي الأجر والثواب، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأرجو صالح الدعوات ممن انتفع لو بشيء يسير..

فالنـــاسُ لم يؤلفـــوا في العلـــمِ لكـــي يصـــيروا هـــدفًا للـــذمِّ
مـــا ألّفـــوا إلا ابتغـــاء الأجـــرِ والـــدعواتِ وجميـــلِ الـــذكرِ

وصلى الله وسلّم على محمد وآله وصحبه أجمعين.

الدرس الأول

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد، فهذه ورقات تشتمل على أصول الفقه، وذلك مؤلَّفٌ من جزأين مفردين، أحدهما الأصول والثاني الفقه، فالأصل ما يُبنى عليه غيره، والفرع ما يُبنى على غيره، والفقه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد).

الشرح:

ابتدأ المصنف رحمه الله مختصره بالبسملة والحمدلة اقتداءً بالكتاب العزيز، وعملًا بقول الرسول ﷺ : (كل أمرٍ ذي بالٍ لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع)[1]، ومعنى كونه (أقطع) أي: قليل الخير والبركة.

والمعنى: أنَّ الحمد كلَّه لله تعالى، ربِّ: أي مالك العالمين، جمع عالم، وهو ما سوى الله ﷻ.

والصلاة عليه ﷺ: ثناءُ الله ﷻ عليه في الملأ الأعلى.

والآل: هم أقارب النبي ﷺ المؤمنون به من بني هاشم وبني المطلب.

---

١) قال النووي في الأذكار (ص١١٢): (رُوّينا هذه الألفاظ كلها في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي، وهو حديث حسن)اهـ

والصَّحب: جمع صاحب، وهو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على ذلك.

والنبي ﷺ سيد ولد آدم كما في الحديث، بل أفضل الخلق جميعًا.

والواو قبل "بعد" يصح كونها لعطف الجمل أو استئنافية، و "بعدُ" ظرفٌ زماني ومكاني مبني على الضمِّ لحذف المضاف إليه ونية معناه، وهي كلمة يُؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر.

والإشارة في قوله: (فهذه) إلى ما في الذهن، وهو استعمال مجازي؛ لأنَّ أسماء الإشارة موضوعةٌ للمحسوسات.

والورقات، جمع ورقة، وهو جمع قلةٍ، ومنه أُخذ اسم هذا المختصر، ولعل المصنف آثر جمع القلة شحذًا لهمّة الطالب على درسته وفهمه.

ثم أراد المصنف أن يبيّن اسم هذا العلم الشريف، وأنَّه مركبٌ من جزأين مضافٍ ومضاف إليه، وجرت العادة أنَّ (أصول الفقه) ونحوه من العلوم ذات الاسم المركب تعرّف بتعريفين:

الأول: باعتبار مفرديه كلمة (أصول)، وكلمة (فقه).

الثاني: باعتباره اسمًا لهذا العلم.

ثم شرع المصنف رحمه الله بتعريفه بالاعتبار الأول، فقال: (الأصل ما ينبني عليه غيره).

الأصول جمع أصل، وهو: ما ينبني عليه غيره، وقد يطلق "الأصل" على معانٍ أخرى، منها: الدليل، فيقول الفقهاء مثلًا: (الأصل في الوضوء الكتاب والسنة والإجماع) أي: الدليل على مشروعيته، ويطلق على القاعدة المستمرة، فيقال: (الأصل أنَّ الضرر يزال).

وزاد المصنف الأمرَ وضوحًا فعرّف الفرع - مع أنّه ليس أحد الجزأين – لأنَّه مقابل الأصل، والشيء يزداد وضوحًا بذكر مقابله، ويحتمل أنَّه عرّف الفرع؛ لأنَّ الفقه مبني على الأصول، فهو كالفرع للأصل.

وبعد أن عرَّف الأصل عرَّف الجزء الثاني وهو "الفقه"، وهو لغةً: الفهم، واصطلاحًا ما ذكره المصنفُ رحمه الله تعالى.

فقوله: (معرفة)، أي: ظنّ، وقوله: (الأحكام الشرعية) قيد أخرج الأحكام غير الشرعية كالأحكام العقلية نحو: (الكل أعظم من الجزء) فإنّ هذا يعرف بالعقل، وقوله: (التي طريقها الاجتهاد) قيدٌ آخر أخرج به الأحكام الشرعية القطعية، كمعرفة (وجوب الصلوات الخمس) و (وجوب صوم رمضان)، بخلاف كون التيمم مبيحاً لا رافعاً، ووجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية والجهرية، وعدم وجوب الزكاة في الحلي، ووجوب تبييت النية في صوم الفرض، فالعالم بهذه الأحكام عن اجتهادٍ يسمى "فقيهًا".

ويؤخذ من هذا التعريف أنَّ الفقيه هو من يعرف الأحكام الشرعية بطريق الاجتهاد، فالفقيه هو المجتهد، ومن ليس كذلك فهو مقلدٌ، وهذا بناءً على أنَّ جملة (التي طريقها الاجتهاد) صفة للمعرفة.

و(الألف واللام) في "الأحكام" للاستغراق، والمراد أنَّ الفقيه يطلق على من يعرف جميع الأحكام الشرعية إما بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل، أي تهيؤه واستعداده للعلم بالجميع؛ لأهليته للاجتهاد.

وسيأتي تعريف أصول الفقه باعتباره اسمًا لهذا العلم من كلام المصنف رحمه الله تعالى.

التقويم:

اختر الإجابة الصحيحة بوضع خطٍ تحتها:

- بنو هاشم وبنو المطلب هم:

(أصحاب النبي ﷺ، آل النبي ﷺ، التابعون).

- أصول الفقه مركبٌ من:

(صفةٍ وموصوف، مبتدأ وخبر، مضاف ومضاف إليه).

- جملة (التي طريقها الاجتهاد) في تعريف الفقه صفةٌ:

(للأحكام، للمعرفة، للشرعية).

- الدليل قد يطلق عليه: (فرعًا، أصلًا، مبحثًا).
- الورقات: (جمع قلةٍ، جمع كثرةٍ، جمع تكسير).

الدرس الثاني

الأحكام الشرعية

قال المصنف رحمه الله تعالى: (**والأحكام سبعةٌ: الواجب[1]، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل.**

فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه.

والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

والمحظور ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله.

والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله.

والصحيح ما يتعلقُ به النفوذُ ويعتدُّ به.

والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتدُّ به).

الشرح:

الحكم الشرعي هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا.

والمكلف هو: البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة.

والاقتضاء هو الطلب، سواء طلب فعلٍ أو طلب تركٍ، وكل منهما ينقسم إلى جازمٍ وغير جازمٍ.

---

١) كان الأولى أن يعبّر المصنفُ رحمه الله تعالى بـ(الإيجاب)، و(الندب) إلخ، لأنَّ الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى، وهو الإيجاب والندب و..إلخ، وأما المطلوب منا فهو: الواجب والمندوب، ولعل المصنف رحمه الله تعالى عبّر بذلك لكون الأمر واضحًا.

والتخيير: هو استواء الفعل والترك.

والوضع: ما جعلته الشريعة من سببٍ أو شرطٍ أو مانعٍ أو غيرها.

ومن خلال ما تقدّم في تعريف الحكم الشرعي يظهر أنّه قسمان:

فالقسم الأول: الحكم الشرعي التكليفي، والثاني: الحكم الشرعي الوضعي.

فالأول هو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلف من طلبِ فعلٍ أو تركٍ أو تخييرٍ، فالخطاب المتعلق بطلب الفعل من المكلف طلبًا جازمًا "إيجاب"، والمتعلقُ بطلب الفعل من المكلف طلبًا غير جازمٍ "ندب"، والمتعلقُ بطلب ترك الفعل من المكلف طلبًا جازمًا "تحريم"، والمتعلقُ بطلب ترك الفعل من المكلف طلبًا غير جازمٍ "كراهة"، وإذا لم يكن الخطاب متضمنًا فعلًا ولا تركًا بل خُيّر فيه المكلفُ فـ"إباحة".

والقسم الثاني هو: خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو غير ذلك.

والمصنّف رحمه الله تعالى اقتصر على الأحكام التكليفية دون الوضعية، وعدَّ الصحة والبطلان من الأحكام التكليفية.

ثم شرع المصنف في تعريف أقسام الحكم التكليفي، وقد تقدّم تعريفها بالحدّ، وهو يبيّن الحقيقة والماهية، وهو أدقُّ من تعريفها بالرسم الذي يبيّن الثمرة، وهو الذي أورده المصنف رحمه الله تعالى، ولعله آثر ذلك تيسيرًا على المبتدئ، فقال: (الواجب ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه).

فقوله: (يثاب على فعله) أخرج المباح والمكروه والحرام.

وقوله: (ويعاقب على تركه) أخرج المندوب.

والمراد "يثاب على فعله" امتثالًا لأمر الله تعالى، و"يعاقب" أي: يستحق العقاب.

ومثال الواجب: الصلوات الخمس، وصوم رمضان.

وينقسم الواجب باعتباراتٍ كثيرة، منها: أنَّه ينقسم باعتبار المخاطب به إلى قسمين:

الأول: الواجب العيني: وهو ما طلب الشارعُ فعله من كل مكلف بعينه، كالصلاة والصيام والزكاة.

الثاني: ما طلب الشارع حصوله دون تعيين فاعله، كتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

قال الشيخ عبد الله بارجاء حفظه الله تعالى:

والواجبُ الفرضُ: على نوعينِ ... فرضُ كفايةٍ، وفرضُ عينِ
فما إلى الفاعل فيه يُنظرُ ... فذاك فرضُ العينِ، وهو الأكثرُ
وحينما يُطلبُ فعل الأمرِ ... لا عين زيدٍ قُصدتْ أو عَمروِ
فذاك مفروضٌ على الكفايةْ ... قيامُ من يكفي به هدايةْ
ويأثمُ الجميعُ عند التركِ ... لذلك المفروضِ، دونَ شكِّ

ثم عرَّف المندوب وهو المستحب، ويسمى أيضًا "سنةً" و"نفلًا"، وهو في اصطلاح الأصوليين: ما أمر به الشارع أمرًا غير جازمٍ، وعرّفه المصنف

بالرسم والثمرة فقال: (ما يثاب على فعله) وبهذا خرج الحرام والمكروه والمباح، وبقوله: (لا يعاقب على تركه) خرج الواجب، ومثاله: غسل الجمعة، التشهد الأول، السُّحور.

ثم عرّف المباح عند الأصوليين بأنَّه: ما لا يتعلق به أمرٌ ولا نهيٌ لذاته، وعرّفه المصنف رحمه الله تعالى بالرسم والثمرة فقال: (ما لا يثاب على فعله) فخرج بذلك الواجب والمندوب والمكروه، وخرج بقوله: (ولا يعاقب على تركه) الحرام، وقد وسَّع الله تعالى على المكلفين بالمباحات، كالأكل والشرب والنوم والمشي والتنزه، إلا أنّ المباح قد يكون وسيلة لطاعة فيكون مأمورًا به إما وجوبًا أو استحبابًا، وقد يكون وسيلة لمعصية فيكون منهيًا عنه إما تحريمًا أو كراهةً.

ثمَّ عرَّف المحظور وهو المحرم، وهو عند الأصوليين: (ما نهى عنه الشارع نهيًا جازمًا)، وعرّفه المصنف رحمه الله تعالى بقوله: (ما يثاب على تركه) وبهذا خرج الواجب والمندوب والمباح، وبقوله: (ويعاقب على فعله) خرج المكروه؛ إذ لا عقاب بفعله، مثاله: عقوق الوالدين، الكذب.

ثم عرَّف المصنف المكروه بأنَّه: (**ما يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله**).

وتعريفه بالحدِّ: (ما نهى عنه الشارع نهيًا غير جازمٍ)، فقول المصنف:(ما يثاب على تركه) خرج به الواجبُ والمندوبُ والمباحُ، وبقوله: (ولا يعاقب

على فعله) خرج الحرام[1]، مثل النهي عن التنفس في الإناء، وكنهي من دخل المسجد عن الجلوس قبل أن يصلي ركعتين.

وقد تقدَّم أنَّ المصنف رحمه الله تعالى جعل الصحيح والباطل من أقسام الحكم التكليفي، والذي عليه أكثر الأصوليين أنهما من الحكم الوضعي.

فعرَّف الصحيح بأنَّه: ما يعتدُّ به شرعًا، عبادةً أو معاملة، فالعبادة كالصلاة تُوصف بكونها صحيحةً (أي: معتدٌّ بها) إذا استوفت شروطها وانتفت موانعها (مبطلاتها)، والمعاملة -كالبيع- تُوصف بكونها صحيحةً إذا استوفت الشروط وانتفت الموانع.

وإذا كانت العبادةُ صحيحةً ترتبت آثارها، وهي براءة ذمة المكلف، وسقوط الطلب عنه، وإذا كان العقدُ صحيحًا ترتبت آثاره، فأثر عقد البيع انتقال ملكية المبيع إلى المشتري، وانتقال ملكية الثمن إلى البائع.

---

١) للمكروه أربعة أطلاقات:

الأول: يطلق على ما ورد فيه نهي خاص غير جازم، كالنهي عن التنفس في الإناء، وعن التمسح من الخلاء باليمين.

الثاني: يطلق على ما ورد فيه نهي عام أو ترك سنة غير مؤكدة، كترك تنشيف الأعضاء بعد الوضوء، وهو ما يسمى عند المتأخرين من الأصوليين (خلاف الأولى)، وعند المتقدمين منهم (الكراهة الخفيفة).

الثالث: يطلق على ترك السنن المؤكدة، كترك غسل الجمعة، قال العلامة الشرقاوي في حاشيته (١/١١٦): (الفقهاء يكتفون بشدة الطلب للضد، وينزّلون مخالفة ذلك منزلة النهي المخصوص في الكراهة)اهـ

الرابع: يطلق على الحرام، وهذا موجود عند المتقدمين من الأئمة، ولعل منه قول بعض فقهائنا الشافعية: (الأوقات التي تكره فيها الصلاة)، أي: تحرم.

أما الباطل – ويقال له الفاسد إذ لا فرق بينهما غالبًا[1] – فهو عكس الصحيح، وإذا كان الصحيح هو ما يعتدُّ به، فالباطل: ما لا يعتدُّ به عبادةً أو معاملة، وذلك لانتفاء شرط من الشروط، أو وجود مانعٍ من الموانع، فمن صلى بغير طهارةٍ أو إلى غير القبلة فصلاته باطلة لانتفاء شرطٍ، ومن تكلم في صلاته عامدًا أو أكل أو شرب عامدًا في صيامه بطلت صلاته وصيامه؛ لوجود المانع (المبطِل).

ومن باع ما لا يملك، أو تزوج بامرأةٍ معتدةٍ فبيعه ونكاحه باطل لانتفاء الشروط المعتبرة.

التقويم:

السؤال الأول: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة:

- أكثر الأصوليين جعلوا الصحيح والباطل من الأحكام التكليفية. ( )
- عرَّف المصنف الأحكام السبعة بالرسم تيسيرًا على المبتدئ. ( )
- يثاب فاعل الواجب عن فعله امتثالًا فقط. ( )
- فرض الكفاية هو: ما طلب الشارع فعله من كل مكلف. ( )

السؤال الثاني:

١- اذكر مثالين لفرض الكفاية غير ما ذُكر في الدرس.

---

١) ومن غير الغالب الحج مثلًا، ففاسده غير باطله، حيث يلزمه المضي في فساده، ويفسد الحج بالجماع قبل التحلل الأول، ويبطل بالردة.

٢- اذكر مثالًا لمباحٍ صار طاعةً، ومثالًا لمباح صار معصيةً.

الدرس الثالث

الفقه والعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى: (**والفقه أخصُّ من العلم، والعلم: معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع، والجهل: تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع، والعلم الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس التي هي السمع والبصر والشم والذوق واللمس أو التواتر.**

وأما العلم المكتسب فهو ما يقع عن نظرٍ واستدلالٍ، والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه، والاستدلال طلب الدليل، والدليل هو المرشد إلى المطلوب.

والظنُّ تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر.

والشكُّ تجويز أمرين لا مزيةَ لأحدهما على الآخر)اهـ

الشرح:

المراد بالفقه هنا الاصطلاحي المتقدم تعريفه، والعلم يطلق على التفسير والحديث والنحو والصرف، فالفقه واحدٌ من أفراده، فهو أخص من العلم، فـ(كلُّ فقهٍ علمٌ، وليس كل علمٍ فقهًا).

وقد جرت عادة الأصوليين – ومنهم إمام الحرمين رحمه الله – أنهم يذكرون مراتب الإدراك في مقدمات علم أصول الفقه، ومراتب الإدراك هي:

١- العلم.

٢- الظن.

٣- الشك.

٤- الوهم.

فعرَّف المصنفُ العلم بأنَّه: معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع، وتضمن هذا التعريف قيدين:

الأول: (معرفة المعلوم) فهذا يخرج عدم المعرفة بالكلية، وهو الجهل البسيط.

الثاني: (على ما هو به) يخرج معرفة الشيء على خلاف ما هو عليه، وهو الجهل المركب، الذي عرَّفه بقوله: (تصور[1] الشيء على خلاف ما هو به في الواقع)، ونلحظ أنَّ المصنف رحمه الله تعالى لم يعرّف الجهل البسيط بل المركب، وسُمي مركبًا؛ لأنَّ صاحبه يجهل الشيء ويجهل أنَّه جاهلٌ به، أما البسيط فهو يجهل الشيء ويعلم أنَّه جاهل به.

مثال الجهل البسيط جواب شخص بـ(لا أدري) عندما سُئل: هل تجب الزكاة في الذهب والفضة ؟!)، ومثال الجهل المركب، جواب آخر بقوله: (لا تجب)، وبعد أن عرَّف المصنفُ رحمه الله تعالى العلمَ ذكر أنه قسمان:

الأول: علم ضروري.

والثاني: علم نظري.

فالعلم الضروري، ما لا يقع عن نظر واستدلال، أي: لا يحتاج إلى نظر واستدلال، كالعلم بأنَّ النار حارةٌ، وأنَّ الحديد صلبٌ، فالإنسان إذا لمس النار مثلًا عرف أنها حارةٌ دون نظر ولا استدلال.

ثم إنَّ هذا العلم الضروري يحصل بطريقين –كما ذكر المصنف –:

---

١) التصور هو: الإدراك الخالي عن الحكم.

الأول: بالحواس الخمس، كما تقدّم.

الثاني: بالتواتر، كعلمنا بوجود بلد اسمه "فلسطين"، مع أننا لم نذهب إليه، ومثله علمنا بوجود الأنبياءِ عليهم الصلاة والسلام، والأئمةِ الأربعةِ ﷺ.

أما العلم المكتسب ويسمى "العلم النظري" فهو: ما يحتاج إلى نظر واستدلال، وعرّف"النظر" و"الاستدلال" لورودهما في تعريف العلم المكتسب، فالنظر هو: التفكير في الشيء المنظور فيه لمعرفة حقيقته، والاستدلال هو: طلب الدليل، والدليل: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوبٍ خبريٍّ، والدليل الشرعي قد يكون نصًا من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعًا أو قياسًا أو غير ذلك.

وبعد أن فرغ المصنف رحمه الله تعالى من تعريف المرتبة الأولى من مراتب الإدراك، عرّف المرتبة الثانية، وهي "الظنّ"، وهو: الاحتمال الراجح من احتمالين أو أكثر، والاحتمال المرجوح يسمى "الوهم"، وإذا تساوى الأمران فلم يترجح أحدهما فذلك هو "الشك"[1]، وهذا الجدول يوضح مراتب الإدراك الأربعة:

	المرتبة	النسبة
١	العلم	%١٠٠
٢	الظن	%٥١ – %٩٩
٣	الشك	%٥٠
٤	الوهم	%١ – %٤٩

التقويم:

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة:

١- العلم النظري يفيد غلبة الظنّ. ( )

٢- الوهم هو الاحتمال الراجح من احتمالين فأكثر. ( )

٣- الجهل البسيط: عدم الإدراك بالكلية. ( )

٤- الأحاديث المتواترة تفيد اليقين. ( )

---

١) فالشكُّ غير الظنّ عند الأصوليين، أما الفقهاء فقد يفرّقون بينهما، وقد يجعلونهما مترادفين، فمن شكّ في نجاسةِ ماء أو غلب على ظنّه نجاستُهُ فإنَّه يحكم بطهارة الماء في الحالتين؛ عملًا الأصل.

الدرس الرابع

تعريف علم أصول الفقه

قال المصنف رحمه الله تعالى: (**وعلمُ أصول الفقه: طرقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها**).

الشرح:

تقدم تعريف كلمة (أصول) وكلمة (الفقه)، والآن سيعرِّف المصنف رحمه الله تعالى (أصول الفقه) باعتباره اسمًا لهذا العلم الشريف، فبيّن أنَّ أصول الفقه يشتمل على أمرين، هما:

١- طرق الفقه الإجمالية، أي: أدلة الفقه الإجمالية، وذلك كمعرفة أنَّ الإجماع والقياس حجتان شرعيتان، فهذا هو محل اهتمام الأصولي، أما معرفة الأدلة التفصيلية فهو مهمة الفقيه، والدليل الإجمالي لا يتعلق بمسألةٍ فرعيةٍ بخلاف الدليل التفصيلي، فالأصولي مثلًا يبحث عن مفهوم الإجماع، وحجيته، وشروطه، وأقسامه، والفقيه يستدل بالإجماع على وجوب الصلوات الخمس، وتحريم الزنا، واستحباب الرواتب.

٢- كيفية الاستدلال بها، أي: كيفية استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الإجمالية، أي: كيف نستدل بالنص إذا كان عامًا أو خاصًا مطلقًا أو مقيدًا، وإذا تعارض النص المتواتر مع الآحاد فأيهما يقدّم ؟!، ثم هذا الذي يستدل يسمّى:

٣- المستفيد، وهو المجتهد، الذي ينظر في الأدلة الإجمالية، ويستنبط منها الأحكام، فلا بدَّ أن نعرف شروطه، فليس كل شخصٍ يحق له الاجتهاد، ولذا فإننا نضيف هذا الأمر إلى الأمرين اللذين ذكرهما المصنف، فنقول: علم أصول الفقه هو علم يدرس:

١- أدلة الفقه الإجمالية.

٢- كيفية الاستفادة منها.

٣- حال المستفيد (المجتهد).

ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى أبواب أصول الفقه في هذه الورقات؛ ليستعد طالب العلم لدراستها، فقال: (**وأبواب أصول الفقه: أقسام الكلام، والأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول، والأفعال، والناسخ والمنسوخ، والإجماع، والأخبار، والقياس، والحظر والإباحة، وترتيب الأدلة، وصفة المفتي، والمستفتي، وأحكام المجتهدين**).

سندرسها بابًا بابًا ودرسًا درسًا.

التقويم:

١- اذكر الأمور الثلاثة التي يدرسها علم أصول الفقه.

٢- بيّن ما الذي يعتني به الفقيه وما يعتني به الأصولي.

الدرس الخامس

الباب الأول: أقسام الكلام

قال المصنف رحمه الله تعالى: (**فأما أقسام الكلام فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان أو اسم وفعل أو فعل وحرف أو اسم وحرف، والكلام ينقسم إلى أمرٍ ونهيٍ وخبرٍ واستخبارٍ، وينقسم أيضًا إلى تمنٍّ وعرضٍ وقسم**).

تعتبر اللغة العربية من أهم مصادر استمداد علم أصول الفقه، ولذا اعتنى الأصوليون ببيان الكلام وأقسامه، وتكلم المصنف في هذا الباب على مسألتين تتعلق بالكلام، وأضيف ثالثة، وهي:

الأولى: تعريف الكلام، وهو ما لم يذكره المصنف، وهو لغةً: ما تحصل به فائدة، وعند النحاة: اللفظ المفيد المركب، مثل (الله ربُّنا)، (الإسلامُ ديننا).

الثانية: أقل ما يتركب منه الكلام:

ذكر المصنف رحمه الله تعالى أنَّ أقل ما يتركب منه الكلام أربعة أشياء:

١- اسمان، مثاله: (الصلاة واجبةٌ).

٢- اسم وفعل، مثاله: (صام المسلمون).

٣- فعل وحرف، مثاله: (ما حجَّ)[١].

٤- اسم وحرف، مثاله: (يا الله)[٢].

---

١) لم يعد المصنفُ رحمه الله تعالى الضمير المستتر في (حجَّ)، وعدّه آخرون؛ لأنَّه في حكم الملفوظ.

٢) هكذا قال المصنف، وقال آخرون: إنَّ التقدير: (أدعو الله)، فهو راجع إلى الاسم والفعل.

الثالثة: أقسام الكلام، وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى، انقسام الكلام باعتبارين:

الأول: انقسام الكلام باعتبار مدلوله:

فذكر أنَّ الكلام ينقسم باعتبار مدلوله إلى أربعة أشياء، هي:

١- الأمر، وهو طلب الفعل.
٢- والنهي، وهو طلب الترك.
٣- والخبر، وهو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته.
٤- والاستخبار، وهو الاستفهام.

ويمكن أن يقال: إن الكلام ينقسم باعتبار مدلوله إلى قسمين:

الأول: الخبر، وهو: ما يحتمل الصدق والكذب لذاته، مثل: (الشمس مشرقة)، (المطر غزيرٌ).

الثاني: الإنشاء، وهو: ما لا يحتمل الصدق والكذب لذاته، مثل: الأمر، والنهي، والاستفهام، والتمني.

التقويم:

صلْ ما في العمود الأول بما يناسبه في العمود الثاني:

العمود الأول		العمود الثاني
يا زيد		كلام مركب من اسمين
الصوم واجبٌ		كلام مركب من فعل وحرف
لم يدعُ		كلام مركب من اسم وحرف
حجَّ محمدٌ		كلام مركب من فعل واسم

الدرس السادس

الحقيقة والمجاز

الثاني: أقسام الكلام من حيث استعماله:

قال المصنف رحمه الله تعالى: (**ومن وجه آخر ينقسم إلى حقيقة ومجاز، فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه، وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطِبة.**

والمجازُ ما تُجوّز عن موضوعه، والحقيقة إما لغوية وإما شرعية وإما عرفية، والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة، فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى: (ليس كمثله شيء)، والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى: (وأسأل القرية)، والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان، والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى: (جدارًا يريد أن ينقض)).

الشرح:

ينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلى حقيقةٍ ومجازٍ، فالحقيقة عرّفها المصنف رحمه الله تعالى بتعريفين فقال: (فالحقيقة: ما بقي في الاستعمال على موضوعه، وقيل: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطِبة).

فالتعريف الأول: يجعل الحقيقة هي ما بقي على أصل وضعه الأول، فـ"الأسد" وُضع للحيوان المفترس، فنقله للرجل الشجاع ليس حقيقةً، وبالتالي فالحقيقة على هذا التعريف هي الحقيقة اللغوية فقط.

والتعريف الثاني: يجعل الحقيقة هي اللفظ الذي اتفقت طائفةٌ على إطلاقه على معنىً معين، هذه الطائفة التي اتفقت على ذلك تسمى "المخاطِبة" أي: التي تخاطب غيرها، مثال ذلك: (الصلاة) في اللغة هي الدعاء بالخير، لكن الفقهاء اتفقوا على أنّ معنى الصلاة هو: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، فصار هذا المعنى الذي اتفق عليه الفقهاء حقيقةً شرعيةً، مع أنَّه ليس هو المعنى الأول الذي وُضع له لفظ (الصلاة).

وبالتالي: نقول كون الصلاة هي الدعاء حقيقة على التعريف الأول، وجعلها اسمًا للأقوال والأفعال المفتتحة .. إلخ ليس حقيقةً، بل (مجاز)، وعلى التعريف الثاني: يكون جعل الصلاة اسمًا للأقوال والأفعال .. إلخ أيضًا حقيقة؛ لأنه معنىً اتفق عليه طائفةٌ مختصة من الناس.

فيكون التعريف الثاني أعم من التعريف الأول؛ لأنَّ التعريف الأول يجعل الحقيقة منحصرة في اللغوية فقط، والتعريف الثاني يجعل الحقيقة شاملةً للغوية والشرعية والعرفية.

فالحقيقة اللغوية، هي: اللفظ المستعمل فيما وُضع له في اللغة، مثل استعمال "الصلاة" في الدعاء بالخير.

والحقيقة الشرعية، هي: اللفظ المستعمل فيما وُضع له في الشرع، مثل استعمال الصلاة في العبادة المخصوصة ذات الأقوال والأفعال .. إلخ.

والحقيقة العرفية، هي: اللفظ المستعمل فيما وُضع له في العرف، كلفظ "الدابة" يطلق على الحمار خاصةً في بعض الأعراف.

وبعد أن بيّن المصنف رحمه الله تعالى تعريف الحقيقة بيّن ما يقابلها، فقال: (**والمجاز ما تُجوِّز عن موضوعه**).

فالمجاز: ما نُقل عن المعنى الأصلي الذي وُضع له، فتسمية الرجل الشجاع بـ(الأسد) مجاز؛ لأنّ المعنى الأصلي لكلمة الأسد هو الحيوان المفترس، وهذا بناءً على التعريف الأول للحقيقة، أما على التعريف الثاني، فالمجاز هو: ما أُستعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطِبة.

ثم ذكر أنَّ الحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام – وهذا على التعريف الثاني – وقد تقدم ذكرها.

ثم ذكر رحمه الله تعالى أنَّ المجاز أربعة أقسام، وهذه هي أقسام المجاز بالكلمة، حيث تنقل الكلمة من معناها الأصلي (الحقيقي) إلى معنى آخر (مجازي)، بشرط وجود علاقة بين المعنيين، فإطلاق كلمة (أسد) على (الرجل الشجاع) لوجود علاقة بينهما وهي الشجاعة، فأقسام مجاز الكلمة أربعة، هي:

١- مجاز الزيادة، ومثَّل له المصنف بقوله الله تعالى: (ليس كمثله شيء)، فالكاف زائدة، إذ لو لم تكن كذا لكان المعنى: (ليس مِثل مثله شيءٌ)، وإثبات المثل لله تعالى باطل، فاستُعمل نفي مثل المثل لنفي المثل.

٢- مجاز النقص، ومثَّل له المصنف بقوله تعالى: (واسأل القرية)، أي: اسأل أهل القرية؛ لأنّ سؤال الأبنية لا يمكن، ولاحظ أنّه استُعملت القرية والمراد أهلها.

٣- مجاز النقل، ومثَّل له المصنف بالغائط الذي يطلق في الأصل على المكان المنخفض ثم صار يطلق على الخارج من الإنسان، والنقل ليس قسمًا من أقسام المجاز؛ بل يعمُّ جميع الأقسام.

٤- مجاز الاستعارة، ومثَّل له المصنف بقوله تعالى: (جدارًا يريد أن ينقض)، فالجدار جمادٌ ليس له إرادة، لكنّه شُبِّه بإنسان أشرف على السقوط، وحُذف المشبه به، وبقي ما يدلُّ عليه وهو الإرادة.

التقويم:

١- ذكر المصنف رحمه الله تعالى تعريفين الحقيقة، ما الفرق بينهما.

٢- اذكر مثالًا لمجاز: الزيادة، مجاز النقص، مجاز الاستعارة.

الدرس السابع

الأمر:

قال المصنف رحمه الله تعالى: **(والأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب، وصيغته الدالة عليه: (افعل) وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تُحمل عليه إلا ما دلَّ الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة، ولا يقتضي التكرار على الصحيح إلا ما دلَّ الدليل على قصد التكرار، ولا يقتضي الفور، والأمر بإيجاد الفعل أمرٌ به وبما لا يتم الفعل إلا به كالأمر بالصلاة أمرٌ بالطهارة المؤدية إليها، وإذا فُعل خرج المأمور عن العهدة)**.

الشرح:

ذكر المصنف رحمه الله تعالى سبع مسائل تتعلق بهذا الباب، هي:

الأولى: تعريف الأمر بأنَّه: استدعاء (أي: طلب) الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب، وهذا التعريف فيه أربعة قيود:

- أنّه طلب فعل، وهذا يخرج النهي؛ لأنّه طلب ترك.
- أن يكون الطلب بالقول، فالطلب بغير القول كالإشارة ليس أمرًا عند الأصوليين.
- أن يكون الطلب ممن دونه، فالطلب ممن هو أعلى منه أو مساوٍ له لا يسمى أمرًا عند الأصوليين.
- أن يكون الأمر على سبيل الوجوب؛ ليخرج أمر استحباب وأمر إباحة مثلًا.

الثانية: صيغة الأمر هي فعل الأمر (افعل)، كقوله تعالى: (أقيموا الصلاة)، وللأمر صيغ أخرى، منها:

١- الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، كقوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته).

٢- لفظ (فرض) و(كتب) ونحوهما، كقوله تعالى: (كُتب عليكم الصيام)، وفي الحديث: (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر) متفق عليه.

٣- المصدر النائب عن الفعل، كقوله تعالى: (وبالوالدين إحسانًا).

الثالثة: أنَّ الأمر يفيد الوجوب إلا إذا صرفته قرينة إلى الاستحباب أو الإباحة، قال النبي ﷺ: (صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب لمن شاء) أخرجه البخاري، فقوله في الثالثة: (لمن شاء) صرفت الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، وقوله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض)، الأمر في (انتشروا) للإباحة؛ والقرينة التي صرفته عن الوجوب هي الإجماع على عدم وجوبه.

الرابعة: الأمر المطلق لا يقتضي التكرار إلا إذا دل الدليل على ذلك، فإذا ورد أمر في القرآن الكريم أو السنة النبوية، فامتثله المكلف مرةً واحدةً برئت ذمته، ولا يلزمه فعله مرةً ثانية إلا إذا دلّ الدليل على ذلك، مثل أن يكون الأمر معلقًا بشرط، كقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)، فكلما شهد شهر رمضان وجب عليه صومه.

الخامسة: الأمر المطلق لا يقتضي الفور، أي: المبادرة بفعله، ولا يقتضي التراخي، أي: التأخر عن فعله، فيجوز مثلا تأخير صوم القضاء إلى قبل دخول رمضان الآخر.

السادسة: الأمر بالفعل أمرٌ به، وبما لا يتم الفعل إلا به، فالأمر بالصلاة أمرٌ بالطهارة؛ لأنَّ الصلاة لا تتم إلا بها، والأمر بالطهارة أمر بتحصيل وسائلها كالماء، فلو لم يجده إلا بشراءٍ مثلا وجب عليه شراؤه؛ لأنَّ الصلاة لا تتم إلا بذلك، وهذا ما يعبّر عنه الأصوليون بقولهم: (ما لا يتم فعل الأمر إلا به فهو مأمور به).

السابعة: إذا فعل المكلف الأمر على الوجه الصحيح – أي: باستيفاء الشروط واجتناب الموانع – فقد برئت ذمته، وسقط عنه الطلب، وهذا ما قصده المصنف رحمه الله تعالى بقوله: (وإذا فُعل يخرج المأمور عن العهدة).

التقويم:

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة:

١- الطلب بالكتابة يسمى أمرًا عند الأصوليين. ( )

٢- الأمر المطلق يدل على الفور والتكرار. ( )

٣- من صيغ الأمر: الفعل المضارع المقترن بلام الأمر. ( )

الدرس الثامن

المكلفون وغيرهم

قال المصنف رحمه الله تعالى: (**من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل: يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون، والساهي والصبي والمجنون فهم غير داخلين في الخطاب.**

والكفارُ مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام؛ لقوله تعالى: (قالوا لم نك من المصلين).

والأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده).

الشرح:

نبَّه المصنف رحمه الله تعالى في هذا المبحث على ثلاث مسائل، وهي:

الأولى: أنَّ الأوامر تتعلق بالمكلف، وهو البالغ العاقل، ولذا فالساهي والصبي والمجنون، غير مكلفين، ومع ذلك إذا أتلفوا شيئًا فإنهم يضمنون؛ لأنَّ الضمان من الخطاب الوضعي وليس من الخطاب التكليفي، وكذا تجب الزكاة في أموالهم؛ لوجود النصاب والحول.

الثانية: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، أي: بالأوامر وبالنواهي، فيجب عليهم فعل الواجبات وترك المحرمات، ويجب عليهم ما لا تصح العبادات إلا به، وهو الإسلام، ومعنى كون الكفار مكلفين، أي: أنهم يعذبون على تركها عذابًا زائدًا على عذاب الكفر، واستدل المصنف على ذلك بقوله تعالى: (ما سلككم في سقر . قالوا لم نك من المصلين).

الثالثة: الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، والنهي عن الشيء أمرٌ بضده.

أي: إذا أمر الشارع بأمرٍ فمقتضى ذلك أن يترك المكلف ضده؛ لأنَّه لا يتم امتثال الأمر إلا بذلك، فالأمر بصلة الرحم نهي عن القطيعة، والأمر بالصدق نهيٌ عن الكذب، والأمر بالقيام في الصلاة نهيٌ عن الجلوس فيها بغير عذرٍ، وهكذا.

والنهي عن الشيء أمرٌ بأحدِ أضداده، فالنهي عن الجلوس أمرٌ بالقيام أو الاضطجاع.

التقويم:

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة:

١- معنى كون الصبي والمجنون غير مكلفين أنهم لا يضمنون ما أتلفوا. ( )

٢- يعذّب الكفارُ في الآخرة على الكفر فقط. ( )

٣- الأمر باستقبال القبلة في الصلاة نهيٌ عن استقبال غيرها. ( )

الدرس التاسع

النهي:

قال المصنف رحمه الله تعالى: (**والنهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب، ويدل على فساد المنهي عنه، وترد صيغة الأمر والمراد به الإباحة أو التهديد أو التسوية أو التكوين**).

الشرح:

ذكر المصنف رحمه الله تعالى ثلاث مسائل تتعلق بهذا الباب، هي:

الأولى: تعريف النهي، حيث عرّفه بأنَّه: (استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب)، فالاستدعاء هو الطلب، وقوله: (بالقول) قيد، أخرج الاستدعاء بالإشارة مثلًا فلا يسمى نهيًا في اصطلاح الأصوليين، وقوله: (ممن هو دونه) أخرج ما لو كان الاستدعاء ممن هو مساوٍ أو أعلى فلا يسمى نهيًا اصطلاحًا.

الثانية: أنَّ النهي يدل على الفساد، النهي إذا كان في عبادةٍ فإنَّه يقتضي فسادها، كالنهي عن صيام أيام العيدين، وأما في المعاملة فإن كان النهي يتعلق بذاتها أو بركنٍ من أركانها أو شرط من شروطها فلا تصح، كالنهي عن بيع ما لا يقدر على تسلُّمه، وبيع المجهول، وبيع المجنون، وإذا كان يعود إلى أمر خارجٍ فلا يدل على فساد العقد، كالنهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني.

الثالثة: صيغة الأمر المتقدمة قد ترد لغير الوجوب، فقد ترد للاستحباب أو للإباحة، كما تقدَّم، وقد ترد للتهديد أيضًا، كقوله تعالى: (اعملوا ما

شئتم إنه بما تعملون بصير)، وقد ترد للتسوية كقوله تعالى: (اصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم)، وقد ترد للتكوين، كقوله تعالى: (كونوا قردة خاسئين)، ومن المسائل المتعلقة بهذا الباب أيضًا:

الرابعة: أنَّ صيغة النهي هي (لا تفعل)، كقوله تعالى: (ولا يغتب بعضكم بعضًا)، وقوله: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)، والأصل في النهي أنَّه يقتضي التحريم؛ إلا أنَّه قد يأتي لغير التحريم كالكراهة، كحديث: (لا يتنفس في الإناء) متفق عليه، وهذا شأن النواهي الواردة في الآداب فإنَّها قد تكون للكراهة لا للتحريم.

التقويم:

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة:

١- قول العبد في دعائه: (اللهم لا تترك لي ذنبًا إلا غفرتَه) يسمى نهيًا عند الأصوليين. ( )

٢- البيع والشراء في المسجد منهيٌّ عنه، والعقد صحيح. ( )

٣- قد ترد بعض النواهي في الآداب وتكون للتحريم. ( )

الدرس العاشر

العام:

قال المصنف رحمه الله تعالى: **(وأما العام فهو ما عمَّ شيئين فصاعدًا من قوله: (عممتُ زيدًا وعمرًا بالعطاء) و(عممتُ جميع الناس بالعطاء).**

وألفاظه أربعة:

- الاسم الواحد المعرف بالألف واللام.

- واسم الجمع المعرف باللام.

- والأسماء المبهمة كـ(من) فيمن يعقل و(ما) فيما لا يعقل و(أي) في الجميع و(أين) في المكان و(متى) في الزمان و(ما) في الاستفهام والجزاء وغيره.

- ولا في النكرات، كقولك: (لا رجل في الدار).

والعمومُ من صفات النطق، ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه).

الشرح:

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب ثلاث مسائل:

الأولى: تعريف العام:

وعرّفه بأنّه: ما عمَّ شيئين فصاعدًا، ويُعرّف أيضًا بأنّه: لفظٌ يستغرق ما يصلح له من غير حصرٍ.

فالعام يشمل جميع الأفراد الصالحة للدخول تحته، ولو كانت نادرة.

الثانية: ألفاظ العموم:

ذكر المصنف رحمه الله تعالى جملة من صيغ العموم:

الأولى: المفرد المحلّى بـ(ال)، كقوله تعالى: (إنَّ الإنسان لفي خسر)، أي: كل إنسان، بدليل الاستثناء بعده.

الثانية: الجمع المحلّى بـ(ال)، كقوله تعالى: (قد أفلح المؤمنون)، أي: كل مؤمن.

الثالثة: الأسماء المبهمة:

كـ(من)، وهي للعاقل، كقوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)، و(ما) لغير العاقل، كقوله تعالى: (يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ)، و(أي) تفيد العموم، وتكون للعاقل وغير العاقل، تقول: (أيُّ رجل جاءني أكرمته)، وتقول: (أيُّ كتاب تريد أعطيتك)، و(أين) تفيد العموم في المكان، تقول: (أين ما تجلس أجلس)، و(متى) تفيد عموم الزمان، تقول: (متى تسافر أسافر)، و(ما) تفيد العموم سواء كانت موصولةً أو شرطيةً او استفهامية، قال تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)، وقال: (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ).

الرابعة: (لا) الناهية أو النافية تفيد العموم إذا دخلت على النكرات، قال تعالى: (وأنَّ المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدًا)، وقال تعالى: (يوم لا تملك نفسٌ لنفس شيئًا)، وقال النبي ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن).

ومما يفيد العموم أيضًا:

- المفرد المضاف، كقوله تعالى: (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها).

- لفظ (كل) و (جميع)، قال تعالى: (وكلهم آتيه يوم القيامة فردًا)، وقال: (إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ)، وقد جُمع بينهما في قوله تعالى: (وَإِنْ كُلٌّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ).

الثالثة: ما لا يدخله العموم، العموم من صفات النطق، يقال: هذا اللفظ عام، أما الأفعال فلا تُوصف بالعموم، ولذا فحديث الرجل الذي جامع في نهار رمضان وهو صائم، فأمره النبي ﷺ بالكفارة المغلظة، هو فيمن حصل منه الجماع عامدًا، ولا يمكن أن يفيد العموم فنقول: إنَّ الكفارة تلزم من حصل منه جماعٌ وهو صائم سواءً كان عامدًا أو ناسيًا، قال الخطابي: (جاء الحديث بذكر حالٍ وحكايةِ فعلٍ فلا يجوز وقوعه على العمد والنسيان معاً فبطل أن يكون له عموم)اهـ، وكذلك قضايا الأعيان لا عموم لها، فجمع النبي ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر، لا يعني جواز الجمع في كل الأحوال، بل يحتمل أنّه كان جمعًا لمرضٍ أو مطر.

التقويم:

أجب على الأسئلة الآتية:

١- دلَّ قوله تعالى: (لئن أشركتَ ليحبطنَّ عملك) على حبوط جميع الأعمال بالشرك الأكبر، فمن أين أُخذ هذا العموم.

٢- دلَّ قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) على أنَّ يجب جميع المحسنين، فمن أين أُخذ هذا العموم.

٣- كان النبي ﷺ في سفرٍ فرأى رجلًا ظُلل عليه، فقال: (ما هذا؟!) قالوا: صائم، فقال: (ليس من البر الصيام في السفر)، فهذا لا يدل على عموم كراهة الصيام في السفر، من أين أُخذ ذلك.

٤- في صحيح مسلم: لما نزل قوله تعالى: (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) شقَّ الأمر على الصحابة ﷺ، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، كُلفنا من الأعمال ما نطيق؛ الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزل عليك هذه الآية، ولا نطيقها!..الحديث، ما علاقة الحديث بدرس العام.

٥- كيف نستدل بحديث: (لا صلاة بغير طهور) على اشتراط الطهارة لصلاة العيدين مثلًا.

الدرس الحادي عشر

الخاص

قال المصنف رحمه الله تعالى: (**والخاص يقابل العام، والتخصيص تمييز بعض الجملة، وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل.**

فالمتصل الاستثناء والتقييد بالشرط والتقييد بالصفة.

والاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام، وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء، ومن شرطه: أن يكون متصلًا بالكلام.

ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه، ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره.

والشرط يجوز أن يتأخر عن المشروط، ويجوز أن يتقدم عن المشروط، والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قُيّدت بالإيمان في بعض المواضع وأُطلقت في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد.

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، وتخصيص الكتاب بالسنة، وتخصيص السنة بالكتاب، وتخصيص السنة بالسنة، وتخصيص النطق بالقياس ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول ﷺ)

الشرح:

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا الفصل مسائل تتعلق بالخاص:

الأولى: تعريف الخاص:

اللفظ الدال على أفرادٍ محصورين، وهو يقابل العام.

الثانية: أقسام التخصيص:

المخصصات تنقسم إلى قسمين:

الأول: المخصصات المنفصلة، وهي ما تستقل في إفادة المعنى، فلا حاجة لذكر العام معها.

الثاني: المخصصات المتصلة:وهي ما لا تستقل في إفادة المعنى، فيُذكر العام معها.

الثالثة: من المخصصات المتصلة: الاستثناء، والشرط، والصفة، وسندرسها واحدًا واحدًا.

أولها: الاستثناء: وعرّفه المصنف بأنَّه: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام، ويضاف على تعريفه بـ(إلا أو إحدى أخواتها) كـ(غير)، و(سوى).

وللاستثناء شروط أربعة:

- أن يكون متصلًا بالمستثنى منه، فلو قال: (زوجتي طالق ثلاثًا) ثم قال بعد ساعة: (إلا واحدة) فلا يصح الاستثناء، وتقع الثلاث، ولا يضر فاصل يسير عرفًا.
- أن يبقى من المستثنى منه شيء، فلو قال: (لزيدٍ عليَّ ألفٌ إلا ألفًا)، لم يصح الاستثناء؛ للاستغراق، وتجب عليه ألفٌ لزيدٍ.
- أن يقصد المستثنى قبل أن ينطق الشخص به.
- أن يسمع من بقربه، فلو ادعى أنَّه استثنى في نفسه، فلا يقبل منه.

وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى الشرطين الأول والثاني فقط.

ثم ذكر أنَّه يصح أن يتقدم المستثنى على المستثنى منه، ويجوز أن يتأخر، فتقول: (حضر الطلبة إلا زيدًا)، وتقول: (إلا زيدًا حضر الطلبة).

وذكر أيضًا أنه يصح الاستثناء من الجنس ومن غير الجنس، فتقول مثلًا: (لزيد علي ألف درهمٍ إلا مائة درهم)، فالمائة من جنس الألف، وتقول: (لزيدٍ عليّ ألف درهمٍ إلا ثوبًا)، فالثوب ليس من جنس الألف، وهذا يسمى "الاستثناء المنقطع".

ثانيها: التخصيص بالشرط، كقوله تعالى: (وإن كنّ أولاتِ حملٍ فأنفقوا عليهنّ)، فالأمر بالإنفاق على المطلقات مخصوص بكونهنّ ذوات حملٍ، وكقول الزوج لامرأته: (إن خرجتِ من الدار فأنت طالق)، فالطلاق معلقٌ بشرطٍ وهو خروجها من الدار، فإن لم تخرج لم تطلق.

ويجوز أن يتقدم لفظ الشرط وأن يتأخر، فالتقدم كما في الآية السابقة، والتأخر كما في قوله تعالى: (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ).

ثالثها: التقييد بالصفة، أي: أنَّ اللفظ العام إذا ورد في موضع آخر مقيدًا بصفةٍ فإنَّ عمومه يتقيد بتلك الصفة، كلفظ (الرقبة) جاءت مطلقةً في كفارة الظهار في قوله تعالى: (فتحرير رقبة)، بينما قُيّدت في كفارة القتل في سورة النساء بكونها مؤمنة، قال تعالى: (فتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ)، فيُحمل المطلق على المقيد، فنقول: يشترط الإيمان في الرقبة في كفارة الظهار، والمصنف جعل التخصيص بالصفة هو مبحث تقييد المطلق، وهما مبحثان لا مبحث واحد[1].

---

١) المطلق ما دل على شائعٍ بلا قيد، كقولك: (أرسلْ أحدًا)، ومن أمثلته: النكرة في سياق الإثبات، وهو يختلف عن العام، فالعام يشمل جميع الأفراد الذين يدخلون تحت لفظه، أما المطلق فيتناول فردًا واحدًا لكنه شائع، أي: غير معين.

الرابعة: بم يحصل تخصيص الكتاب والسنة ؟

الذي يحصل به التخصيص كالآتي:

يجوز تخصيص القرآن الكريم بالقرآن وبالسنة.

ويجوز تخصيص السنة بالقرآن الكريم والسنة.

ويجوز تخصيص القرآن الكريم والسنة بالقياس.

فمثال تخصيص القرآن بالقرآن، قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء) مخصَصٌ بقوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)، الذي يفيد أنَّ المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها.

ومثال تخصيص القرآن الكريم بالسنة، تخصيص قوله تعالى: (حرّمت عليكم الميتة) بحديث: (أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد).

ومثال تخصيص السنة بالقرآن الكريم، قوله ﷺ: (أمرتُ أن أقاتل الناس) بقوله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ).

ومثال تخصيص السنة بالسنة، قول النبي ﷺ : (فيما سقت السماء العشر) فعمومه يقتضي وجوب الزكاة في القليل والكثير، لكنه مخصوص بقول النبي ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).

ومثال تخصيص القرآن الكريم بالقياس، تخصيص عموم (الزانية و الزاني) في قوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدة منهما مائة جلدة) الذي

يشمل الرجال والنساء من الأحرار والعبيد، بقوله تعالى: (فإذا أحصنّ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)، حيث خصّت هذه الآيةُ الإماءَ، وقيس عليهنَّ العبيد، فينصّف الحد على العبيد والإماء، فتخصيص الإماء بالنص، وتخصيص العبيد بالقياس.

ومثال تخصيص السنة بالقياس، تخصيص عموم قول النبي ﷺ: (ما أُبين من حيّ فهو ميت) أخرجه ابن ماجه، بقول الله تعالى: (وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ)، وقيس الريش على الصوف والوبر والشعر[1].

التقويم:

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة:

١- المخصصات المنفصلة: لا تستقل في إفادة المعنى. ( )

٢- يعتبر الاستثناء من المخصصات المنفصلة. ( )

٣- يجوز أن يتقدم لفظ الشرط وأن يتأخر. ( )

٤- يجوز تخصيص نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية بالقياس. ( )

---

١) لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى تخصيص النصوص بالإجماع، ولعل ذلك مبني على أنَّ الإجماع لا بدَّ أن يكون مستندًا إلى نصٍ -كما سيأتي- فيكون النص هو المخصص حقيقةً، ومن أمثلة تخصيص النص بالإجماع، تخصيص عموم حديث: (إنَّ الماء طهور لا ينجسه شيء) أخرجه أبو داود وأحمد بالإجماع على أنَّ الماء إذا غيَّرته النجاسة فإنه ينجس.

الدرس الثاني عشر

المجمل والمبيّن:

قال المصنف رحمه الله تعالى: (**والمجمل ما افتقر إلى البيان، والبيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي، والنص: ما لا يحتمل إلا معنىً واحدًا، وقيل: ما تأويله تنزيله، وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي، والظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر، ويؤولُ الظاهرُ بالدليل ويسمى الظاهر بالدليل**).

الشرح:

ذكر المصنف رحمه الله تعالى ما يتعلق بالمجمل والمبيّن، وفيه مسائل:

الأولى: تعريف المجمل:

هو ما لا يمكن العمل به إلا بعد البيان، وذلك لأنَّ اللفظ إن كان له معنى واحد فقط، فهو النص، وإن كان له أكثر من معنىً ننظر، فإن كان أحد هذه المعاني أقوى فهو الظاهر، والآخر المؤول، وإن كانت المعاني متساوية فهذا هو المجمل، ولذا عرّفه المصنف بكونه: يفتقر (أي: يحتاج) إلى بيان حتى يتضح ويتجلّى، أما النص: فلا يحتاج إلى بيان؛ لأنَّ له معنى واحدًا، فلا يحتاج العمل به إلى تأويل.

الثانية: من أسباب الإجمال: الاشتراك، بأن يطلق اللفظ على معنيين مختلفين على السواء، كلفظ (القرء) يطلق على الطهر والحيض، فقوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء) فسّره المالكية والشافعية بالطهر، وفسره الحنفية والحنابلة بالحيض.

الثالثة: أنَّ النص هو الواضح الذي لا يحتاج إلى بيان، وقد لاحظ المصنف رحمه الله تعالى هذا المعنى في منصة العروس؛ لظهورها وارتفاعها.

الرابعة: تعريف الظاهر والمؤول:

المعنى الراجح من معنيين فأكثر، يسمى الظاهر، واللفظ يحمل على هذا المعنى الراجح إلا إذا دلّت قرينةٌ على حمله على المعنى المرجوح، فحينئذٍ يسمى (الظاهر بالدليل)، أي: بالقرينة، فقول النبي ﷺ: (لا يمس المصحف إلا طاهر) يحتمل أنَّ المراد بقوله: (طاهر) "متوضيء"، ويحتمل أنَّ المراد "مسلم"، إلا أنَّ لفظ "طاهر" يطلق غالبًا على غير المحدث، ولذا فالمذاهب الأربعة على تحريم مس المصحف للمحدث.

الخامسة: حمل اللفظ على المعنى المرجوح لقرينة:

إذا دلّت القرينة على المعنى المرجوح فإنه يُقدّم، فقول النبي ﷺ: (الماء طهور لا ينجسه شيء) عام يشمل القليل والكثير، هذا هو الظاهر، إلا أنّ حديث: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) قرينةٌ تبيّن أن المراد بـ(الماء) الكثير لا القليل.

التقويم:

صلْ ما في العمود الأول بما يناسبه في العمود الثاني:

العمود الأول		العمود الثاني
النص		لفظ على معنيين مختلفين على السواء
الظاهر		ما يحتاج إلى بيان
المشترك		ما لا يحتاج إلى بيان
المجمل		المعنى الراجح من معنيين فأكثر

الدرس الثالث عشر

الأفعال:

قال المصنف رحمه الله تعالى: (**فعل صاحب الشريعة لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة أو غير ذلك، فإن دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص، وإن لم يدل لا يخصص به؛ لأن الله تعالى يقول: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة).**

فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا، ومن أصحابنا من قال: يحمل على الندب، ومنهم من قال: يُتوقفُ عنه.

فإن كان على وجه غير القربة والطاعة فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا.

وإقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد هو قول صاحب الشريعة، وإقراره على الفعل كفعله.

وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فُعل في مجلسه).

الشرح:

ذكر المصنف رحمه الله تعالى أحكام أفعال النبي ﷺ، وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: أقسام أفعال النبي ﷺ:

أفعال النبي ﷺ قسمان:

القسم الأول: أفعال خاصة به: بأن قام الدليل على أنّه خاصٌ به ﷺ، كهبة المرأة نفسها لرسول الله ﷺ، وكزواجه ﷺ بغير ولي، وكزيادته في النكاح على أربع نسوة، وكوصله الصيام، فهذا القسم لا يجوز الاقتداء بالنبي ﷺ فيه.

القسم الثاني: أفعال غير خاصة بالنبي ﷺ، وهذا نوعان:

الأول: أن يكون على وجه القربة والطاعة، فقد حكى المصنف ثلاثة أقوال:

- أنه واجب في حقنا.
- أنّه مستحب في حقنا.
- أنه متوقف فيه، أي: توقف فيه بعض العلماء.

الثاني: أنه لا يكون على وجه القربة والطاعة، بل على وجه الطبيعة والجبلة، كالأكل والشرب والنوم فإنها ليست للاقتداء؛ إلا هيئات وكيفيات تلك الأفعال الجبلية، مثل كيفية أكله ﷺ حيث كان يأكل بثلاثة أصابع، وكيفية لبسه حيث كان ﷺ يعجبه التيمن، وكيفية نومه حيث كان يضطجع على الشق الأيمن.

الثانية: إقرار النبي ﷺ غيره على قول أو فعل.

ما أقره النبي ﷺ من قولٍ أو فعل فإنَّه يحتج به، كإقراره ﷺ الحبشة وهم يلعبون في المسجد؛ لأنَّ النبي ﷺ لا يقرُّ أحدًا على باطلٍ.

الثالثة: ما فُعل في عهد النبي ﷺ بغير حضرته، وعلم به ﷺ ولم ينكره:

ما كان كذلك فهو أيضًا مما يحتج به؛ إذ لو كان منكرًا لأنكره ﷺ، وذلك كعلمه ﷺ بأنَّ معاذًا رضي الله عنه كان يصلي بقومه إمامًا بعد أن يصلي معه ﷺ مأمومًا، وبذلك استدل فقهاؤنا الشافعية على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، ومن ذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (كنا نتحدث على

عهد رسول الله ﷺ: أنَّ خير هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، فيبلغ ذلك النبي ﷺ فلا ينكره).

التقويم:

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة:

١- ما كان خاصًا بالنبي ﷺ لا يجوز التأسي والاقتداء به. ( )

٢- هيئات الأفعال الجبلية يسنُّ الاقتداء بها. ( )

٣- أفعال النبي ﷺ غير الخاصة وهي على وجه الطاعة أنها تدل على الوجوب. ( )

٤- إقرار النبي ﷺ غيره على قولٍ أو فعلٍ حجةٌ. ( )

الدرس الرابع عشر

النسخ

قال المصنف رحمه الله تعالى: (**وأما النسخ فمعناه لغة: الإزالة، وقيل: معناه النقل من قولهم: "نسخت ما في هذا الكتاب" أي: نقلته.**

وحدُّه هو: الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه.

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم، ونسخ الحكم وبقاء الرسم، والنسخ إلى بدل، وإلى غير بدل، وإلى ما هو أغلظ وإلى ما هو أخف).

الشرح:

ذكر المصنف رحمه الله تعالى ما يتعلق بالنسخ في هذا الباب، وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: تعريف النسخ:

النسخ لغة: الإزالة، يقال: (نسختِ الريحُ الأثر) أي: أزالته، ويطلق على النقل أيضًا، فيقال: (نسختُ ما في الكتاب)، أي: نقلته.

واصطلاحًا: رفع لفظِ دليلٍ شرعي أو حكمه بدليل من الكتاب أو السنة متراخٍ عنه، وهذا قريبٌ من تعريف المصنف رحمه الله تعالى إلا أنه أخصر وأسلم من الاعتراض.

ويتضح من هذا التعريف: أنَّ رفع البراءة الأصلية لا تسمى نسخًا، وأنَّ الناسخ لا بدَّ أن يكون دليلًا شرعيًا من الكتاب أو السنة، فلا نسخ

بالإجماع ولا بالقياس ولا بالعقل ولا بالمصلحة ولا غير ذلك، ولا بدَّ أن يكون الناسخ متأخرًا عن المنسوخ.

الثانية: أقسام النسخ من حيث التلاوة والحكم:

ينقسم النسخ من حيث التلاوة والحكم إلى ثلاثة أقسام كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى:

الأول: ما نسخت تلاوته دون حكمه، وذلك كنسخ الآية التي تدل على وجوب رجم الزاني والزانية إذا كانا محصنين.

الثاني: ما نسخ حكمه دون تلاوته، كنسخ عدة المتوفى عنها زوجُها من سنةٍ كما في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ)، إلى أربعة أشهر وعشرًا كما دلَّ عليه قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

الثالث: ما نسخ حكمه وتلاوته، كنسخ التحريم بعشر رضعات إلى كونه يثبت بخمس رضعات كما في صحيح مسلم.

الثالثة: انقسام النسخ إلى بدل وإلى غير بدل:

النسخ ينقسم إلى قسمين:

الأول: نسخ إلى غير بدل، وهذا قال عنه الإمام الشافعي غير واقع، وقال غيره: واقع، ومثّلوا له بقوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ

اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٢) أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)، حيث نسخت الآية الثانية وجوب الصدقة عند مناجاته ﷺ الذي دلَّت عليه الآيةُ الأولى.

الثاني: النسخ إلى بدل، وهو على ثلاثة أنواع:

الأول: النسخ إلى بدل أخف، كنسخ عدة الوفاة من سنة إلى أربعة أشهر وعشرًا كما تقدم.

الثاني: النسخ إلى بدل مساوٍ، كنسخ استقبال بيت المقدس في الصلاة إلى استقبال المسجد الحرام.

الثالث: النسخ إلى بدل أشد، كنسخ التخيير بين الصوم والإطعام الذي دلّ عليه قوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)، بوجوب الصيام بقوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ).

التقويم:

١- اذكر مثالًا لما نُسخ حكمه وبقيت تلاوته غير ما ذُكر في الدرس.

٢- من خلال فهمك للدرس: ما هي شروط الناسخ ؟

الدرس الخامس عشر

تابع للنسخ:

قال المصنف رحمه الله تعالى: (**ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة.**

ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما، ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر، ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة، ولا المتواتر بالآحاد؛ لأنَّ الشيء ينسخ بمثله وبما هو أقوى منه).

الشرح:

بيّن المصنف رحمه الله تعالى ما يجوز من النسخ وما لا يجوز، ويتعلق بذلك مسألتان:

الأولى: حالات نسخ الكتاب والسنة بالكتاب والسنة:

يجوز نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة، كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى، ولم يذكر نسخ الكتاب بالسنة؛ لاختلاف العلماء فيه، فمنعه بعضهم كالإمام الشافعي رحمه الله، وأجازه آخرون.

- ومثال نسخ الكتاب بالكتاب ما تقدم في آيتي العدة.

- ومثال نسخ السنة بالكتاب، نسخ التوجه إلى بيت المقدس الثابت بالسنة بقوله تعالى: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ).
- ومثال نسخ السنة بالسنة، حديث: (كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها).
- ومثّلوا لنسخ الكتاب بالسنة بقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) حيث تدل على وجوب الوصية لهم، فإنه نُسخ بقوله ﷺ: (لا وصية لوارث) أخرجه أبو داود.

الثانية: حالات نسخ المتواتر والآحاد بالمتواتر والآحاد:

هذه الحالات أربع:

- نسخ المتواتر بالمتواتر جائز.
- نسخ الآحاد بالمتواتر جائز.
- نسخ المتواتر بالآحاد جائز على الأصح؛ لأنَّ محل النسخ هو الحكم، ولا يشترط في ثبوته التواتر، ومن منع النسخ علل ذلك بأنَّ: الآحاد دون المتواتر في القوة.

- نسخ الآحاد بالآحاد جائز.

التقويم:

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة:

١- حالات نسخ الكتاب والسنة بالكتاب والسنة أربع، كلها جائزةٌ بإجماع العلماء. ( )

٢- من منع نسخ المتواتر بالآحاد علل ذلك بأنَّ: الآحاد دون المتواتر في القوة. ( )

أجب على السؤال الآتي:

١- اذكر مثالًا لنسخ السنة بالسنة، غير الذي ذُكر في الدرس.

الدرس السادس عشر

التعارض والترجيح

قال المصنف رحمه الله تعالى: (**تنبيه في التعارض: إذا تعارض نطقان فلا يخلو: إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عامًا والآخر خاصًا أو كل واحد منهما عامًا من وجه وخاصًا من وجه.**

فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما جُمع، وإن لم يمكن الجمع بينهما يُتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ، فإن عُلم التاريخ نُسخ المتقدم بالمتأخر، وكذا إذا كانا خاصين.

وإن كان أحدُهما عامًا والآخر خاصًا فيُخصَصُ العامُ بالخاص، وإن كان أحدهما عامًا من وجه وخاصًا من وجه فيُخصُّ عمومُ كل واحد منهما بخصوص الآخر).

الشرح:

المراد بالتعارض أي: تقابل النصوص من الكتاب والسنة، وهو ما عناه المصنف بقوله (نطقان)، وذلك يكون في النصوص ذات الدلالة الظنية لا القطعية؛ لأنَّ النصوص القطعية لا تتعارض، وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا المبحث أحوال التعارض، وأنها أربعة:

الأول: تعارض نصين عامين:

فإذا حصل تعارضٌ بين نصين عامين فللخروج من ذلك ثلاثة طرق:

الأولى: الجمع بين النصين، فإن لم يمكن، ننتقل إلى:

الثانية: وهي نسخ أحد النصين بالآخر، بأن عُرف التاريخ، فإن لم يعرف، فإننا ننتقل إلى:

الثالثة: وهي التوقف إلى أن يظهر مرجح لأحد النصين على الآخر.

فمثال الجمع بين النصين العامين، حديث: (شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد)[1]، وحديث: (خير الشهود الذي يشهد قبل أن يُستشهد) أخرجه مسلم بمعناه، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (الجمع بينهما أن الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق الآدمي، هو عالمٌ بها، قبل أن يسألها صاحبُها، وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لآدمي، ولا يعلم بها صاحبها، فيخبره بها ليستشهد به عند القاضي إن أراد)اهـ.

ومثال النسخ ما تقدّم في آيتي العدة.

ومثال التوقف، كقول بعض أهل العلم فيمن ملك أختين فهل له أن يطأها، قال: (أحلتهما آيةٌ، وحرمتهما آية)، يشير إلى أنّ قول الله تعالى: (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) يدل على الحل، وأنَّ قوله تعالى: (وأن تجمعوا بين الأختين) يدل على التحريم، إلا أنَّ التوقف

---

١) النهي عن الشهادة قبل الاستشهاد ثابت في الصحيحين من حديث عمران بن حصين ﷺ.

قد يحصل عند عالمٍ أو بعض العلماء، لا عند جميعهم؛ إذ لا يمكن أن يخفى الحق عن جميع الأمة، ولا بدّ أن تظهر مرجحات لأحد القولين، ولذا قال النبي ﷺ: (وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهنّ كثير من الناس) ولم يقل كل الناس، وفي هذه المسألة رجّح العلماءُ التحريمَ؛ لأنَّه الأصل في الأبضاع.

الثاني: أن يحصل التعارض بين نصين خاصين، فيأتي فيه ما تقدم في التعارض بين النصين العامين.

فيجمع بينهما إن أمكن الجمع، كحديث: (أنَّه ﷺ صلى الظهر بمكة يوم النحر في حجة الوداع)، وحديث: (أنّه صلاها بمنى)، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرةً أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلًا بالظهر الثانية التي بمنى)اهـ، فإن لم يمكن الجمع وعلم التاريخ فالنسخ، ويمكن التمثيل له بقول الإمام الزهري: (سجد رسول الله ﷺ قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام)، فإن لم يعلم التاريخ فالترجيح، كحديث ميمونة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، فترجح رواية أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها؛ لأنَّها صاحبة القصة، ولأنَّ ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك الوقت كان دون البلوغ.

الثالث: أن يحصل التعارض بين نص عام وآخر خاص، فيحمل العام على الخاص، كما تقدمت أمثلته في مبحث الخاص.

الرابع: أن يحصل تعارض بين نصين كل واحد منهما أعم من وجهٍ وأخص من وجه، وذلك كأحاديث النهي عن الصلاة بعد صلاتي الفجر والعصر، فإنها خاصة في الوقت عامة في الصلاة، وأحاديث الأمر بسنة الوضوء وتحية المسجد مثلًا فإنها عامة في الوقت خاصة في الصلاة، فجمع بينهما فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى بأنَّ الصلاة المنهي عنها ما كان له سبب متأخر أو نفلاً مطلقًا، فخصصوا عموم الصلاة، وبأنَّ صلاة ما له سبب متقدم أو مقارن جائزةٌ في عموم الوقت إلا إذا تقصّد إيقاعها في هذه الأوقات فيحرم ذلك ولا تصح صلاته، فحصل التخصيص بذلك.

التقويم:

١- إذا حصل تعارض بين نصين عامين أو خاصين، فما هو الواجب.

٢- لماذا فسّرنا قول المصنف رحمه الله تعالى: (إذا تعارض نطقان) أي: ظنيين لا قطعيين.

الدرس السابع عشر

الإجماع

قال المصنف رحمه الله تعالى: (**وأما الإجماع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة، ونعني بالعلماء: الفقهاء، ونعني بالحادثة: الحادثة الشرعية.**

وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها؛ لقوله ﷺ : (لا تجتمع أمتي على ضلالة)، والشرع ورد بعصمة هذه الأمة.

والإجماع حجةٌ على العصر الثاني، وفي أي عصر كان، ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح.

فإن قلنا: انقراض العصر شرطٌ يعتبر قول من وُلد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم.

والإجماع يصح بقولهم، وبفعلهم، وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقين عنه).

الشرح:

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا المبحث المتعلق بالإجماع خمس مسائل:

الأولى: تعريف الإجماع:

لغةً: العزم، واصطلاحًا: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ على حكم شرعي في عصرٍ غير عصره، وقد تضمن هذا التعريف قيودًا:

فقوله: (اتفاق) قيدٌ لإخراج الاختلاف، فلو خالف واحد ممن يعتدُّ بخلافه فلا إجماع.

وقوله: (مجتهدي) قيدٌ أخرج غير المجتهدين كالمقلدين.

وقوله: (أمة محمد ﷺ) قيد ثالثٌ، فإجماع غير أمة ﷺ لا حجة به.

وقوله: (على حكم شرعي)، فالإجماع لا يتدخل في القضايا غير الشرعية كالطبية واللغوية.

وقوله: (غير عصره)، أي: غير عصره ﷺ؛ لأنَّه لا عبرة بالإجماع إذا انعقد في عصره ﷺ؛ إذ الحجة في قوله ﷺ.

الثانية: دليل حجية الإجماع:

دلَّ على حجية الإجماع القرآن الكريم والسنة النبوية، قال تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)، وجه الاستدلال: لزوم اتباع جماعة المسلمين وعدم الخروج عنها، وقال النبي ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة) أخرجه أبو داود والترمذي.

الثالثة: حجية الإجماع بعد انعقاده:

إذا انعقد إجماع المجتهدين في عصرٍ من العصور فإنه يكون حجة على من بعدهم إلى الأبد، فالإجماع مانعٌ من حدوث خلاف.

الرابعة: انقراض العصر لا يشترط لانعقاد الإجماع:

ذكر المصنف رحمه الله تعالى أنَّ الصحيح أنَّ انقراض عصر المجمعين لا يشترط؛ لأنَّ الإجماع حجة إذا حصل، وليس في الأدلة ما يدل على اشتراط انقراض العصر، والقول الثاني: إنَّ انقراض العصر شرط، وبناءً عليه: فإنَّ من وُلد في عصر المجمعين إذا بلغ رتبة الاجتهاد في عصرهم فله أن يخالفهم، وهذا يجعل حصول الإجماع صعب.

الخامسة: طرق انعقاد الإجماع:

ذكر المصنف رحمه الله تعالى أنَّ الإجماع ينعقد بثلاثة طرق:

الأولى: بقول جميع المجمعين.

الثانية: بفعل جميع المجمعين.

الثالثة: بقول بعضهم أو فعل بعضهم بشرطين:

- الانتشار لذلك القول أو الفعل.
- سكوت المجتهدين الآخرين وعدم إنكاره.

وهذا هو "الإجماع السكوتي"، وهو حجة عند كثير من العلماء.

تنبيه: الإجماع لا بدَّ له من دليل يستند إليه من القرآن الكريم أو السنة الصحيحة، لكن هذا الدليل قد يكون معلومًا وقد يكون مجهولًا لدى البعض.

التقويم:

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة:

١- اتفاق النصارى على رأي هل يعتبر حجةً قاطعةً. ( )

٢- الإجماع المعتبر هو إجماع المجتهدين لا غيرهم. ( )

٣- قد يخفى دليل الإجماع عن جميع الأمة. ( )

٤- الإجماع السكوتي حجةٌ عند جميع العلماء. ( )

٥- الصحيح كما ذكر المصنف أنه لا يشترط انقراض العصر. ( )

الدرس الثامن عشر

قول الصحابي:

قال المصنف رحمه الله تعالى: (**وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد، وفي القول القديم: حجة**).

الشرح:

الصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على ذلك، واشترط علماء أصول الفقه: طول صحبته وملازمته للنبي ﷺ[1].

وقول الصحابي له ثلاثة أحوال:

الأول: إذا قال قولًا فيما لا مجال للاجتهاد فيه، فقوله حجة، كالأمور الغيبية والأمور التوقيفية، مثاله: ما رُوي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم صلُّوا الكسوف ست ركوعاتٍ وأربع سجداتٍ، قال الإمام الشافعي: لو ثبت لقلتُ به؛ لأنَّه لا مجال للقياس فيه.

الثاني: إذا قال قولًا فيما فيه مجال للاجتهاد وخالفه غيره من الصحابة، فقول كل واحدٍ منهما ليس بحجةٍ، فعبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرى أنَّ قُبلة الرجل امرأته وجسّها بيده من الملامسة،

---

١) وإنما اشترطوا ذلك؛ لأنَّهم يبحثون في الصحابي الذي له اجتهادٌ وفقهٌ؛ هل قوله حجة أم لا ؟ وحصول ذلك للصحابي لا يمكن إلا بمدةٍ يلازم فيها النبي ﷺ، بينما يبحث المحدثون في اتصال الرواية وقبولها، وهذا لا يفتقر إلى طول ملازمة.

وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما فسّر الملامسة بالجماع، فليس قول كل واحدٍ منهما حجة على الآخر.

الثالث: إذا قال الصحابي قولًا فيما فيه مجال للاجتهاد ولم ينتشر، فهل هو حجة أم لا؟

القول الجديد للإمام الشافعي: أنَّه ليس بحجة؛ لأنَّ الصحابة ﷺ ليسوا معصومين، ولأنهم قد يقولون عن اجتهاد لا عن توقيف، ومذهب الشافعي القديم – وهو قول الأئمة الثلاثة – : أنَّه حجة؛ لما ورد في فضلهم، ومن أمثلة ذلك قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (حلّت العمرة في جميع السنة إلا في أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان عد ذلك)، قال عنه الإمام النووي رحمه الله: (باطل لا يعرف عنها ولم يذكره عنها أحدٌ ممن يعتمد، ولو صح لكان قول صحابي لم يشتهر فلا حجة فيه على الصحيح).

تنبيه: قول الصحابي "أُمرنا" أو "نُهينا" أو "من السنة كذا" يعتبر مرفوعًا حُكمًا، فهو حجة.

التقويم:

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة:

١- قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه حجةٌ. ( )

٢- قول الصحابي "أُمرنا" أو "نُهينا" حجةٌ. ( )

٣- قول الصحابي فيما فيه مجال للاجتهاد ولم ينتشر حجةٌ عند الشافعي في الجديد وأحمد. ( )

الدرس التاسع عشر

الأخبار:

قال المصنف رحمه الله تعالى: (**وأما الأخبار، فالخبر ما يدخله الصدق والكذب، والخبر ينقسم إلى قسمين: آحاد ومتواتر.**

فالمتواتر: ما يوجب العلم وهو: أن يروى جماعةٌ، لا يقع التواطؤ على الكذب عن مثلهم وهكذا إلى أن ينتهي إلى المخبِر عنه، ويكون في الأصل عن مشاهدةٍ أو سماعٍ لا عن اجتهاد.

والآحاد هو: الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم، وينقسم إلى مرسل ومسند.

فالمسند: ما اتصل إسناده، والمرسل: ما لم يتصل إسناده، فإن كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجةٍ إلا مراسيل سعيد بن المسيب فإنها فُتشت فوجدت مسانيد عن النبي ﷺ.

والعنعنة تدخل على الأسانيد، وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول: "حدثني أو أخبرني"، وإذا قرأ هو على الشيخ يقول: "أخبرني" ولا يقول: "حدثني"، وإن أجازه الشيخ من غير قراءة فيقول: "أجازني" أو "أخبرني إجازة").

الشرح:

في هذا المبحث تناول المصنف رحمه الله تعالى ما يتعلق بالسُّنة، وهي أحاديث النبي ﷺ، وذكر عددًا من المسائل:

الأولى: تعريف الخبر:

تقدم أنّ الخبر ما يحتمل الصدق والكذب لذاته، إلا أنَّ المراد بالأخبار هنا: جمع خبر، وهو المرادف للحديث النبوي على قولٍ لأهل العلم.

الثانية: أقسام الحديث أو الخبر:

ينقسم الحديث إلى قسمين:

الأول: الحديث المتواتر، وهو ما جمع أربعة شروط، ذكرها المصنف رحمه الله تعالى:

١- ما رواه جماعةٌ.

٢- يستحيل اتفاقهم على الكذب.

٣- أن يوجد ذلك في كل طبقة من طبقات السند.

٤- أن يكون مستند الخبر أمرًا محسوسًا كمشاهدة أو سماع، لا عن اجتهاد.

والمتواتر يوجب العلم اليقيني، ويجب تصديق ما تضمنه إن كان خبرًا، ويجب العمل به إذا كان طلبًا.

ومن أمثلة المتواتر: حديث: (من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار).

وقد جمع بعضهم جملة من الأحاديث المتواترة في قوله:

مما تواتر حديث من كذبْ ومن بنى لله بيتًا واحتسبْ
ورؤيةٌ شفاعةٌ والحوضُ ومسخ خفين وهذي بعضُ

الثاني: الحديث الآحاد، وهو ما ليس بمتواتر، بأن اختلّ شرطٌ من شروط التواتر السابقة.

وهو ينقسم من حيث القبول والرد إلى: صحيح، وحسن، وضعيف.

وينقسم من حيث كيفية وصوله إلينا إلى:

- مشهورٍ، وهو ما رواه ثلاثةٌ فأكثر ولم يبلغ حد التواتر.
- وعزيزٍ: وهو أن لا يقل رواتُهُ عن اثنين في جميع طبقات السند.
- وغريبٍ، ما كان في طبقةٍ من طبقات السند راوٍ واحد.

وحديثُ الآحاد يجب العمل به إذا تضمّن طلبًا، والتصديق إذا تضمّن اعتقادًا.

وقسّم المصنف رحمه الله تعالى حديث الآحاد إلى قسمين:

الأول: الحديث المسند، وهو ما اتصل سنده، والسند هو: سلسلة الرجال الموصلة إلى المتن.

الثاني: الحديث المرسل، وهو ما انقطع سنده، سواءً حصل الانقطاع في أول السند أو وسطه أو آخره، عند الأصوليين.

والحديث المسند حجةٌ، أما المرسل ففيه تفصيل:

فإن كان من مراسيل الصحابة ﷺ أو مراسيل سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى فهو حجة، وإلا فليس بحجةٍ، وإنما قُبلت مراسيل سعيد بن المسيب؛ لأنَّها فُتشت فوجدت صحيحة، ولأنَّه يرويها غالبًا عن والد زوجته أبي هريرة ﷺ.

الثالثة: طرق أداء الحديث:

ذكر المصنف رحمه الله تعالى أنّ لأداء الحديث طريقتين:

الأولى: أن تكون الصيغة تحتمل السماع وغيره، كـ(عن فلان)، أو (أنَّ فلانًا قال)، والأصل أنَّ الحديث المروي بهذه الصيغة مقبولٌ يُعمل به إلا إذا كان الراوي غير مدلس.

الثانية: أن تكون الصيغة مصرحة بالسماع والأخذ عن الشيخ، إما بأن يكون الشيخ قرأ الحديث والطالب يسمع، وحينئذٍ يقول الطالب عند الرواية: (حدثني) أو (أخبرني)، أو يكون الطالبُ قرأ على شيخه، وحينئذٍ يقول الطالب عند الرواية: (أخبرني) أو (حدثني إجازةً)، ولا يجوز له أن يقول – برأي المصنف –: (حدثني) فقط، وإن أجازَ الشيخُ الطالب بدون قراءةٍ عليه، فيقول الطالبُ عند الرواية: (أجازني) أو (أخبرني إجازةً).

التقويم:

صلْ ما في العمود الأول بما يناسبه في العمود الثاني:

العمود الأول		العمود الثاني
المتواتر		يقولها الطالب إذا سمع من شيخه.
حدثني		يفيد العلم الظني.
عزيز		يقولها الطالب إذا قرأ على شيخه.
أخبرني		لا يقل رواتُهُ عن اثنين في جميع طبقات السند.
مشهور		يفيد العلم اليقيني.
الآحاد		ما رواه ثلاثةٌ فأكثر ولم يبلغ حد التواتر.

الدرس العشرون

القياس:

قال المصنف رحمه الله تعالى: (**وأما القياس فهو رد الفرع إلى الأصل بعلةٍ تجمعهما في الحكم، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه.**

فقياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم، وقياس الدلالة هو: الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم، وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شبهًا به، ولا يُصار إليه مع إمكان ما قبله.

ومن شرط الفرع: أن يكون مناسبًا للأصل، ومن شرط الأصل: أن يكون ثابتًا بدليل متفق عليه بين الخصمين.

ومن شرط العلة: أن تطرد في معلولاتها فلا تنتفض لفظًا ولا معنىً.

ومن شرط الحكم: أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات، أي: في الوجود والعدم، فإن وجدت العلة وجد الحكم، والعلة هي: الجالبة للحكم).

الشرح:

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا المبحث ما يتعلق بالقياس، وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: تعريف القياس:

القياس لغةً: التقدير والمساواة.

واصطلاحًا: القياس فهو رد الفرع إلى الأصل بعلةٍ تجمعهما في الحكم، كما عرّفه المصنف.

مثاله: يكره التغوط في الماء الراكد قياسًا على البول فيه الذي ورد النهي عنه؛ لعلة التنجيس.

والقياس حجةٌ؛ لقوله تعالى: (فاعتبروا يا أولي الأبصار)، والاعتبار هو: الانتقال من شيء إلى شيء، وذلك متحققٌ في القياس، فهو نقل حكم الأصل إلى الفرع؛ لثبوت العلة فيه.

ومن السنة قول النبي ﷺ: (في بُضع أحدكم صدقة)، قالوا: يا رسول الله؛ أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: (أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر ؟! فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) رواه مسلم، فهذا الحديث: فيه دليل على صحة القياس.

وقد استعمل الصحابة ﷺ القياس، ولم ينكره عليهم أحدٌ فكان إجماعًا.

الثانية: أركان القياس:

أركانه أربعة:

- الأصل، وهو المنصوص على حكمه.

- الفرع، وهو المراد إثبات حكمه بالقياس.

- العلة، وهي: الوصف المشترك بين الأصل والفرع.

- والحكم، هو الحكم الشرعي الثابت في الأصل، كالوجوب أو الندب أو ..إلخ.

ففي المثال السابق: الأصل هو: كراهة البول في الماء الراكد؛ لثبوته في النص، والفرع هو: التغوط فيه، والعلة هي: التنجيس، والحكم هو: الكراهة.

الثالثة: شروط الأركان:

ذكر المصنف رحمه الله تعالى شروطًا للأركان السابقة:

فشرط الأصل: أن يكون ثابتًا بدليل يتفق عليه الفقيهان المتخاصمان، فإذا لم يكن الأصل متفقًا عليه بين الفقيهين فلا قياس، فلو قال شافعيٌّ لمالكيٍّ: يجزىء المسح على بعض أعلى الخف قياسًا على مسح بعض الرأس، فالمالكي سيقول: لا أسلم لك الاكتفاء بمسح بعض الرأس، بل يجب تعميمه بالمسح.

وشرط الفرع: أن يكون مناسبًا للأصل، أي: بأن تكون العلة مناسبةً للحكم، فالنبيذ محرمٌ قياسًا على الخمر؛ لوجود العلة، وهي الإسكار الذي هو وصف مناسب للتحريم.

وشرط العلة: أن تكون مطردةً، بأن يُوجد الحكم كلما وُجدت، فلو وجدت ولم يوجد الحكم لم يصح التعليل بها، فلا يصح أن يكون القتل هو علة القصاص؛ لأنَّ قتل الخطأ لا قصاص فيه.

وشرط الحكم: أن يكون تابعًا للعلة وجودًا وعدمًا، فمتى وُجد الإسكار وُجد التحريم، ومتى انتفى الإسكار انتفى التحريم، وهذا قريبٌ من شرط العلة، وهناك شروطٌ أخرى في المطولات.

ثم عرّف المصنف رحمه الله تعالى العلة بأنّها الجالبة للحكم، أي: المعرّفة لوجود الحكم.

الرابعة: أنواع القياس:

ذكر المصنف رحمه الله تعالى أنَّ القياس ثلاثة أنواع:

الأول: قياس العلة، وهو: ما كانت العلة موجِبة للحكم، أي: مقتضية له، وهو أن يكون الفرع مثل الأصل في الحكم أو أولى منه، فتحريم التأفيف في قوله تعالى: (فلا تقل لهما أفٍ)، أولى منه: تحريم الضرب والسبّ لهما؛ إذ لا يمكن أن يحرم التأفيف ويباحان.

الثاني: قياس الدلالة، وهو ما كانت العلة دالّة على الحكم لا مقتضية له؛ لاحتمال وجود فارق بين الأصل والفرع، فتجب الزكاة في مال الصبي قياسًا على مال البالغ؛ لوجود النصاب والحول، مع أنَّه قد يقال: لا تجب الزكاة عليه؛ لأنَّه غير مكلف، بخلاف البالغ.

الثالث: قياس الشبه، وهو تردد الفرع بين أصلين، فيُلحقُ بأكثرهما شبهًا، مثاله: العبد إذا قُتل هل تجب فيه الدية كالأحرار، أو القيمة كالأموال؟ فهو يشبه الأحرار حيث إنَّه مكلف، ويشبه المال حيث يباع ويُورث، فألحقه الحنفية بالأحرار، وألحقه الجمهور بالأموال[1].

وهذا النوع أضعف أنواع القياس، ولذا لا يذهب إليه مع إمكان ما قبله، كما قال المصنف رحمه الله تعالى.

التقويم:

١- عرّف القياس، واذكر أركانه.

٢- ما علاقة هذه المسألة بدرس القياس: الماء الكثير إذا زال عنه التغيّر بنحو هبوب ريح فإنه يطهر.

---

١) وقد يعطى الفرعُ حكمًا وسطًا، مثاله: المغمى عليه: هل يلحقُ بالمجنون فلا يصح صومه، أو بالنائم فيصح؟ أُعطيَ حُكمًا وسطًا، فإن عمَّ الإغماء سائر النهار لم يصح صومه وإلا بأن أفاق ولو لحظةً صحَّ.

الحظر والإباحة

(وأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول: إنَّ الأشياء على الحظر إلا ما أباحته الشريعة، فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة يتمسك بالأصل وهو الحظر.

ومن الناس من يقول بضده، وهو أنَّ الأصل في الأشياء على الإباحة إلا ما حظره الشرع، ومنهم من قال بالتوقف.

ومعنى استصحاب الحال: أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي).

الشرح:

المراد بالحظر: المنع، وبالإباحة: الحل، ونقل المصنف رحمه الله في هذا المبحث خلاف العلماء: هل الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما قام الدليل على تحريمه ؟ أو أن الأصل الأشياء في الأشياء التحريم إلا ما قام الدليل على حله ؟

فاستدل من قال بالأول، بقوله تعالى: (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا)، فامتنَّ الله علينا بأنَّ جميع ما في الأرضِ خُلق لنا، فلنا الانتفاع به إلا ما جاء تحريمه شرعًا.

واستدل من قال بالثاني، بقوله تعالى: (ولله ملك السموات والأرض)، والأصل عدم التصرف في ملك الغير إلا بإذنه.

والقول الأول هو الراجح، وبالتالي فإذا وقفنا على شيء لم نعلم نصًا يقضي بحلّه أو حرمته، فالأصل هو الإباحة حتى يقوم دليل التحريم، فتكون الحجة على حلّه هي: عدم الدليل الشرعي على التحريم، إلا الأشياء الضارة فتحرم؛ لأنها غير داخلةٍ في قوله تعالى: (هو الذي خلق لكم ..)؛ إذ لا يمتنُّ الله ﷻ على عباده بما فيه ضررهم.

التقويم:

- لخّص ما ذُكر في هذا المبحث في سطرين:

.....

.....

الدرس الثاني والعشرون

ترتيب الأدلة

قال المصنف رحمه الله تعالى: (**وأما الأدلة فيقدم الجليُّ منها على الخفيِّ، والموجب للعلم على الموجب للظنِّ، والنطق على القياس، والقياس الجلي على الخفي، فإن وُجد في النطق ما يغيّر الأصل يعمل بالنطق وإلا فيستصحب الحال**).

الشرح:

بعد أن ذكر المصنف رحمه الله تعالى الأدلة الأجمالية، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستصحاب، وأشار إلى الخلاف في قول الصحابي وأنَّه على الجديد المعتمد ليس حجةً، ذكر ترتيب هذه الأدلة من حيث القوة، فذكر قواعد لذلك:

أولها: يقدّم الدليل الجلي على الخفي، والمراد بالجلي ما اتضح المراد منه، كالظاهر فيقدّم على المؤول كما تقدم، وتقدم الحقيقة على المجاز.

ثانيها: يقدّم الدليل الموجِب للعلم على الدليل الموجب للظنّ؛ لأنَّه أقوى، ولذا يُقدّم المتواتر على الآحاد، إلا أنَّه تقدَّمَ جوازُ نسخ المتواتر بالآحاد، ومن باب أولى تخصيصه المتواتر بالآحاد، كما يقدّم الإجماع على خبر الآحاد؛ لأنَّ الإجماع قطعي لا يحتمل التأويل.

ثالثها: يقدّم الدليل من الكتاب والسنة على القياس؛ لأنَّ الدليل منهما أقوى، إلا أنَّ القياس يصلح أن يخصص عموم الآية والحديث كما تقدم.

رابعها: يقدَّم القياس الجليّ على القياس الخفي، والمقصود بالقياس الجلي: ما كانت علته منصوصًا عليها، كالنهي عن تناجي اثنين دون الثالث؛ لأجل أنَّ ذلك يحزنه، والقياس الخفي هو ما كانت علتُهُ مستنبطةً من النص، ككون الطعم علةً لجريان الربا في البر والشعير مثلاً.

خامسها: يقدم الدليل الناقل عن الأصل إن وُجد، فإن وُجد دليل من القرآن الكريم أو من السنة النبوية على تحريم شيء أخذنا به، وإن لم يوجد فإنّنا نستصحب الأصل، وهو الحِل والإباحة.

التقويم:

لماذا يُقدّم:

- الدليل الموجب للعلم على الدليل الموجب للظنّ:
- الإجماع على خبر الآحاد:
- القياس الجلي على القياس الخفي:

الدرس الثالث والعشرون

شروط المفتي:

قال المصنف رحمه الله تعالى: (**ومن شرط المفتي: أن يكون عالمًا بالفقه أصلًا وفرعًا خلافًا ومذهبًا، وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، عارفًا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحوِ واللغةِ ومعرفة الرجال وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها**).

الشرح:

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا المبحث ما يتعلق بشروط المفتي، وفيه مسائل:

الأولى: تعريف الإفتاء:

الفتوى في اللغة: من أفتاه بالأمر، أي: أبانه له، واستفتى في المسألة، أي: طلب البيان فيها، والمفتي هو المجيب، والمستفتي هو السائل.

والإفتاء هو: الإخبار بالحكم الشرعي المتعلق بحادثةٍ واقعةٍ من غير إلزام، سواء بسؤال أو لا.

الثانية: شروط المفتي:

ذكر المصنف رحمه الله تعالى بعض الشروط التي يجب توفرها في المفتي:

١- أن يكون عالمًا بالفقه أصلًا وفرعًا خلافًا ومذهبًا، والمراد بالفقه: مسائل الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، وعلمه بها إما بالفعل أو بالقوة القريبة بأن يتمكن من استباطها من النصوص، ولذا لا بدّ أن يكون عالمًا بأصول الفقه أيضًا؛ لأنَّه آلة الاستنباط، ويشترط أن يكون عالمًا بالخلاف في مذهبه خاصةً، وفي المذاهب الفقهية الأخرى أيضًا.

٢- **وأن يكون كامل الألة في الاجتهاد**، أي: صحيح الذهن بصير العقل، لا يتشوش إدراكُه عند اختلاف الأدلة وتعارضها

٣- **وأن يكون عارفًا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من نحوٍ ولغةٍ ومعرفة الرجال وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها**، أما معرفة اللغة والنحو فلأنه لا يمكن إدراك معاني القرآن الكريم والسنة النبوية إلا بهما، فالأحكام الشرعية تُستنبط منهما وفق قواعد اللغة العربية، فمن لم يدرك تلك القواعد ويعرف تلك القوانين فلا يمكنه الاجتهاد، وأما معرفة الرجال، فالمقصود أحوال رواة الأحاديث ليُميز بين مقبول الرواية وغيره، فعليه معرفة أسباب الجرح والتعديل ليحكم على كل واحد بما يناسب حاله.

وهناك شروط أخرى لم يذكرها المصنف رحمه الله تعالى، وظاهر الشروط التي ذكرها أنَّه لا بدّ أن يكون المفتي مجتهدًا مطلقًا، إلا أنَّ العلماء بينوا أنَّ مجتهد المذهب- وهو من يقدر على التفريع والترجيح وفق قواعد إمامه - ومجتهد الفتوى أيضًا - وهو من يقدر على الترجيح في مذهب إمامه دون التفريع - لهما الإفتاء أيضًا، وأنَّ نقل العدل غير المجتهد عن مجتهد كأن يقول: (مذهب الشافعي في هذه المسألة كذا وكذا) فإنَّه يُقبل أيضًا، ويشترط في هذا الناقل ما يشترط في قبول رواية الحديث.

التقويم:

عرّف ما يأتي:

- الإفتاء:
- مجتهد المذهب:
- مجتهد الفتوى:

الدرس الرابع والعشرون

شروط المستفتي:

قال المصنف رحمه الله تعالى: (**ومن شرط المستفتي: أن يكون من أهل التقليد، فيقلد المفتي في الفتيا، وليس للعالم أن يقلد، وقيل: يقلد، والتقليد قبول قول القائل بلا حجة، فعلى هذا قبول قول النبي ﷺ يسمى تقليدًا، ومنهم من قال: التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله.**

فإن قلنا: إنَّ النبي ﷺ كان يقول بالقياس، فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدًا)

الشرح:

في هذا المبحث مسألتان:

الأولى: تعريف التقليد:

هو لغةً: جعل الشيء محيطًا بالعنق.

وعرّفه المصنف اصطلاحًا بتعريفين:

- **قبول قول القائل بلا حجة**، أي: من غير ذكر الدليل، وعلى هذا يسمى قبول قوله ﷺ تقليدًا؛ لأنَّه ربما أخذ بالوحي أو بالاجتهاد، ومنهم من منع أن يسمى تقليدًا؛ لأنَّ قوله ﷺ حجةٌ بنفسه.

- **التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله**، وعلى هذا يسمى قبول قوله ﷺ تقليدًا أيضًا؛ لاحتمال أنّه ﷺ قاله باجتهاد، وهذا بناءً على أنَّ النبي ﷺ كان يجتهد وهو الصحيح.

الثانية: شرط التقليد (الاستفتاء):

لا يجوز للمجتهد أن يقلّد بل يجب عليه الاجتهاد، وإنما جاز التقليد للعامي (المقلد)؛ لعجزه عن الاجتهاد.

الثالثة: أشار المصنف بقوله: (**فيقلد المفتي في الفتوى**)، إلى أنّه ليس للمقلد أن يقلّد كل أحد، بل عليه أن يقلد من هو أهل للتقليد، ممن تقدم ذكرهم، ويجوز للمقلد تقليد المفضول مع وجود الأفضل، ويجوز سؤال من عُلم أو ظُنّ كونه أهلاً للإفتاء، وللعامي أيضًا أن يسأل المفتي عن مأخذه في الفتوى للاسترشاد، وله الأخذ برأي مذهب آخر غير الذي التزمه، ولو من غير حاجة، بشرط عدم تتبع الرخص، ومعناه: أن يأخذ من كل مذهب ما هو أهون عليه.

التقويم:

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة:

١- يجوز أن نسأل مفتيًا مع وجود من هو أعلم منه. ( )

الدرس الخامس والعشرون

الاجتهاد:

قال المصنف رحمه الله تعالى: (**وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض، فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد، فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد.**

ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب، ولا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين، ودليل من قال: ليس كل مجتهد في الفروع مصيبًا قولُهُ ﷺ: (من اجتهد وأصاب فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد)، ووجه الدليل: أنَّ النبي ﷺ خطَّأ المجتهد تارة وصوَّبه أخرى، والله سبحانه أعلم).

الشرح:

بعد أن ذكر المصنف ما يتعلق بالتقليد، ذكر طرفًا من المسائل المتعلقة بالاجتهاد، وهي:

الأولى: تعريف الاجتهاد:

لغة: بذل الجهد لإدراك أمر.

اصطلاحًا: بذل الجهد لإدراك حكم شرعيّ.

الثانية: تصويب المجتهد:

فصّل المصنفُ رحمه الله تعالى في هذه المسألة، وبيَّن أنَّ المصيب في أصول الدين واحدٌ، وقد نُقل الإجماع على ذلك؛ لأنَّ القول بتصويب كل

المجتهدين في أصول الدين يؤدي إلى تصويب أهل الباطل، وكذلك في الأمور الشرعية القطعية المصيب واحد، وأما المجتهدون في المسائل الظنية، فقيل:

- كلهم مصيبون.
- والصحيح، وهو مذهب الشافعي والجمهور أنَّ المصيب واحد، وله أجران، وأن المخطئ له أجر واحد لاجتهاده، ولا إثم عليه، ثم ذكر المصنف الدليل على أنَّ المصيب واحد، وهو قول النبي ﷺ: (من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد)، حيث قسم المجتهدين إلى قسمين: مصيب، ومخطىء.

التقويم:

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة:

- المجتهدون في أصول الدين جميعهم مصيبون. ( )
- المجتهدون في المسائل الظنية جميعهم مصيبون. ( )
- الاجتهاد هو بذل الجهد لإدراك حكم لغوي. ( )

***

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الشرح المبتدئين من طلبةَ العلم، وأن يجعله حائزًا القبول، إنَّه جواد كريم.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كان الفراغ من كتابة هذا الشرح الموجز ضحى يوم السبت.

٩/ ذي الحجة/ ١٤٤٠هـ، جوجياكرتا ـ جاوى الوسطى ـ إندونيسيا.

	أهم المصادر[1]	
١	القرآن الكريم	
٢	البدر الطالع شرح جمع الجوامع.	جلال الدين المحلي
٣	تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع	بدر الدين الزركشي
٤	حاشية تحفة الطلاب	الشرقاوي
٥	دروس أصول الفقه المكية	عياض السلمي
٦	شرح الورقات	جلال الدين المحلي

١) تركتُ عزو كل مسألةٍ إلى مصدرها طلبًا للاختصار.

المحتويات

الدرس الأول ٥
الدرس الثاني ٩
الدرس الثالث ١٦
الدرس الرابع ٢٠
الدرس الخامس ٢٢
الدرس السادس ٢٥
الدرس السابع ٢٩
الدرس الثامن ٣٢
الدرس التاسع ٣٤
الدرس العاشر ٣٦
الدرس الحادي عشر ٤٠
الدرس الثاني عشر ٤٥
الدرس الثالث عشر ٤٧
الدرس الرابع عشر ٥٠
الدرس الخامس عشر ٥٣
الدرس السادس عشر ٥٦
الدرس السابع عشر ٦٠
الدرس الثامن عشر ٦٤
الدرس التاسع عشر ٦٦
الدرس العشرون ٧١
الدرس الحادي والعشرون ٧٦
الدرس الثاني والعشرون ٧٨
الدرس الثالث والعشرون ٨٠
الدرس الرابع والعشرون ٨٣
الدرس الخامس والعشرون ٨٥